

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي African Commission on Human & Peoples' Rights		UNIÃO AFRICANA Commission Africaine des Droits de l'Homme & des Peuples
<p>31 Bijilo Annex Layout, Kombo North District, Western Region, P. O. Box 673, Banjul, The Gambia Tel: (220) 4410505 / 4410506; Fax: (220) 4410504 E-mail: au-banjul@africa-union.org; Web www.achpr.org</p>		

التقرير الـ 44 عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المقدم وفقا

للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الجزء الأول: الملخص

1. إن التقرير الـ 43 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة)، المقدم لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي وفقا للمادة 54 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، يغطي الفترة من نوفمبر 2017 إلى 18 مايو 2018. ويبرز التقرير، من جملة أمور أخرى، الاجتماعات القانونية وغيرها من الاجتماعات المؤسسية للجنة؛ وحالة التقارير الحكومية؛ والقرارات التي اتخذتها اللجنة؛ وشكاوى حقوق الإنسان المرفوعة إلى اللجنة؛ ومختلف تدخلات اللجنة بشأن قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك رسائل النداء العاجل، والبيانات الصحفية، وخطابات التقدير؛ وأنشطة المفوضين في فترة ما بين الدورتين؛ وأوضاع حقوق الإنسان في القارة؛ والشؤون المالية، وشؤون الموظفين، والمسائل التشغيلية؛ وتنفيذ توصيات اللجنة؛ والتوصيات الموجهة إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الجزء الثاني: الخلفية

2. أنشئت اللجنة بموجب المادة 30 من الميثاق الأفريقي الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1986. وقد صدقت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على الميثاق الأفريقي، باستثناء المملكة المغربية، التي انضمت إلى الاتحاد في يناير كانون الثاني 2017. وبدأت اللجنة عملها في عام 1987 ويوجد مقرها في بانجول، غامبيا.

3. وتتألف اللجنة من أحد عشر عضواً ينتخبهم رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ويعملون بصفتهم الشخصية على أساس عدم التفرغ. وبوجه عام، فإن ولايتها على النحو المبين في المادة 45 من الميثاق الأفريقي هي:

- i. تعزيز حقوق الإنسان والشعوب؛
- ii. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا الميثاق؛
- iii. تفسير جميع أحكام الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية؛ وأداء أية مهام أخرى قد يعهد بها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

4. كما أن اللجنة، في إطار مهامها الحمائية، مكلفة تحديداً بموجب الميثاق باستلام البلاغات (الشكاوى) الواردة إليها والنظر فيها، وتلقي ودراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف كل سنتين بشأن التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المتخذة بهدف تطبيق الحقوق والحريات التي يعترف بها ويضمنها الميثاق.

5. وبموجب المادة 26 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، فإن اللجنة مكلفة أيضاً برصد التدابير التي تتخذها الدول

الأطراف فيما يتعلق بوضع المرأة وحقوقها في بلدانهم. وبالمثل، تطلب المادة 14 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا) من الدول الأطراف بالإبلاغ عن التدابير التشريعية وغيرها التي اتخذتها لضمان حقوق النازحين داخليا.

الجزء الثالث: نص التقرير

I. اجتماعات أجهزة الاتحاد الأفريقي السياسية والاجتماعات النظامية وغيرها من الاجتماعات المؤسسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير

6. شاركت اللجنة في اجتماعات الأجهزة السياسية للاتحاد الأفريقي التي عقدت في أديس أبابا، إثيوبيا، في الفترة من 22 إلى 29 يناير 2018 على النحو التالي:

i. الدورة العادية الـ 35 للجنة الممثلين الدائمين: 22 - 23 يناير 2018 ؛

ii. الدورة العادية الـ 32 للمجلس التنفيذي (26-25 يناير 2018) ؛

iii. الدورة العادية الـ 30 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات (الجمعية): 28-29 يناير 2018.

7. بالإضافة إلى ذلك، تم عقد اجتماعين (2) نظاميين واجتماع واحد (1) مؤسسي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهي:

i. الاجتماع الـ 10 المشترك بين مكنتي اللجنة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية) الذي عقد في 27 كانون الثاني/يناير 2018 في أديس أبابا، إثيوبيا.

ii. الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون 23 للجنة، التي عقدت في الفترة من 13 إلى 22 فبراير 2018 في بانجول، غامبيا ؛ و

iii. الدورة العادية الثانية والستون 62 للجنة التي عقدت في الفترة من 25 أبريل إلى 9 مايو 2018 في نواكشوط، موريتانيا.

قمة الاتحاد الأفريقي الثلاثون 30، أديس أبابا، إثيوبيا من 22 إلى 29 يناير 2018

8. تم تقديم تقرير الأنشطة الثالث والأربعين للجنة أمام الدورة العادية الرابعة والثلاثين للجنة الممثلين الدائمين. وعقب المناقشات التي جرت على مستوى لجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي، أذن بنشر تقرير الأنشطة من خلال القرار EX.CL/995(XXXII). حول تقرير الأنشطة الـ 43 للجنة.

9. وقد نشر التقرير مشفوعا بملاحظات الدول الأطراف وردود اللجنة.

II. الاجتماعات العادية والمؤسسية

الاجتماع العاشر المشترك بين مكنتي اللجنة والمحكمة الأفريقية في أديس أبابا، إثيوبيا، 27 يناير 2018 .

10. وفقاً للولاية المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل منهما، عقدت اللجنة والمحكمة الأفريقية الاجتماع المشترك بين مكنتيهما على هامش قمة يناير لاعتماد تقرير الاجتماع التاسع (9) للمكنتين؛ وتقييم حالة تنفيذ القرارات المعتمدة في الاجتماع السنوي السادس (6)؛ وإعداد وتنظيم الاجتماع السنوي السابع (7) للمحكمة الأفريقية واللجنة؛ ومناقشة الأنشطة المشتركة الأخرى.

الدورة الاستثنائية الـ23- بانجول، غامبيا، من 13 إلى 22 فبراير 2018

11. وردت تفاصيل الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين في البيان الختامي ذي الصلة، المرفق بهذا التقرير بوصفه الملحق الأول. والبيان الختامي متاح أيضاً على الموقع الإلكتروني للجنة على العنوان التالي: www.achpr.org.

الدورة العادية الـ62 - نواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، من 25 أبريل إلى 9 مايو 2018

12. وردت تفاصيل النشاطات التي اضطلعت بها اللجنة خلال دورتها العادية الثانية والسنتين في البيان الختامي للدورة، المرفق بهذا التقرير كملحق ثان. البيان الختامي متاح أيضاً على الموقع الإلكتروني للجنة على العنوان التالي: www.achpr.org.

13. تقارير فترة ما بين الدورتين، التي قدمها أعضاء اللجنة والمقررون الخاصون أمام الدورة العادية الثانية والسنتين متوفرة أيضاً على الموقع الإلكتروني للجنة على العنوان التالي: www.achpr.org.

III. تقرير الدول بموجب المادة 62 من الميثاق

14. نظرت اللجنة في التقارير الدورية الأولية والمجمعة لإريتريا (2016-1999)؛ والتقرير الدوري الـ6 لنيجيريا (2016-2015).

15. وتسجل اللجنة مع الارتياح أن إريتريا قدمت للمرة الأولى، تقريراً دورياً بموجب المادة 62 من الميثاق الأفريقي. وهكذا وفت إريتريا حتى الآن بالتزاماتها بتقديم التقارير.

16. كما تسجل اللجنة مع الارتياح أن نيجيريا قدمت هذا التقرير الدوري في الوقت المنصوص عليه في الميثاق وأنها قدمت أيضاً تقريراً عن بروتوكول مابوتو، وبذلك أوفت بالكامل بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة 62 من الميثاق والمادة 26 من بروتوكول مابوتو.

17. حالة تقديم التقارير الدورية إلى اللجنة هي كما يلي:

الدولة الطرف	الحالة
أنغولا، وبوتسوانا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC)، وإريتريا، وكينيا، ومالي، وموريشيوس، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ورواندا، وجنوب أفريقيا، وتوغو.	تقديم كل التقارير حتى الآن: 14

الجزائر وبوركينا فاسو وجيبوتي وإثيوبيا وليبيريا وملاوي وموزمبيق والسنغال وسيراليون وأوغندا.	تقرير واحد متأخر: 10
الغابون، والسودان، والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية (SADR)	تقريران متأخران: 3
الكاميرون وبوروندي وليبيا.	3 تقارير متأخرة: 3
بنين، والرأس الأخضر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، والكونغو، ومصر، وغانا، وجمهورية غينيا، وليسوتو، ومدغشقر، وموريتانيا، وسيشيل، وسوازيلند، وتنزانيا، وغامبيا، وتونس، وزامبيا، وزمبابوي.	أكثر من 3 تقارير متأخرة: 18
جزر القمر، وغينيا الاستوائية، وغينيا بيساو، وساو تومي وبرينسيبي، وجنوب السودان، والصومال.	لم ترسل تقريراً مطلقاً: 5

18. وتلقت اللجنة أحدث التقارير الدورية من أنغولا وبوتسوانا وتوغو وسيتم النظر فيها خلال الدورة العادية 63 للجنة.

19. استوفت عشرة (10) بلدان فقط واجباتهم فيما يتعلق بتقديم التقارير وفقاً للمادة 26 من بروتوكول مابوتو، وهي: بوركينا فاسو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وملاوي، وموريتانيا، وناميبيا، ونيجيريا، ورواندا، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وتوجو. وهذا يعني أن واحداً وثلاثين (31) دولة طرفاً في بروتوكول مابوتو لم تقدم تقارير بموجب بروتوكول مابوتو.

20. وقد صدقت سبعة وعشرون (27) دولة على اتفاقية كمبالا. ومع ذلك، لم تمتثل أي دولة طرف للمادة 14 من اتفاقية كمبالا التي تتطلب منها الإبلاغ عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الاتفاقية.

IV. شكاوى حقوق الإنسان أمام اللجنة

البلاغات

21. من بين 232 (مانتين واثنين وثلاثين) بلاغا قيد النظر حالياً أمام اللجنة، تم النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير في البلاغات التالية:

الدورة	البلاغ (الاسم / المرحلة)
--------	--------------------------

I. الشكاوى المقبولة رفعها إلى اللجنة	الدورة الاستثنائية ال23
أ. قيد النظر	
i. البلاغ 16/616 - جهاد عصام أحمد محمود الحداد (يمثله التحالف	
الأوروبي لحقوق الإنسان و 2 أورس) ضد مصر	
ii. البلاغ 17/664 - أحمد أمين الغزالي أمين وآخرون ضد مصر	
iii. البلاغات 17/665 - آسر محمد ضد مصر	
iv. البلاغ 17/666 - محمود أبو زيد ضد مصر	
v. 667/17 البلاغ 17/667 - الجماعة السواحلية وجماعة توا (تمثلها	
منظمة Via Volonté ضد بوروندي)	
vi. البلاغ 17/672 - X، Y & Z (تمثله غونزالو بويي توسيت) ضد	
الجزائر	
vii. البلاغ 17/674 - شعب مصر (يمثله الدكتور كورتيس فرانسيس	
دوبيلير Curtis Francis Doebbler) ضد مصر	
viii. البلاغ 17/675 - A ، M وآخرون (يمثلهم البروفيسور خورخي ل.	
فيانواليس Professor Jorge E. Viñuales) ضد مصر	
ix. البلاغ 17/675 - UNPO ضد إثيوبيا	
x. البلاغ 17/677 - الدكتورة ميرارا جودينا تمثها CAHDE) ضد	
إثيوبيا	
xi. البلاغ 17/678 - إرنست أشا وآخرون ضد الكامرون	
xii. البلاغ 17/679 - الكينيون من أجل السلام مع الحقيقة	
والعدالة (يمثلهم لجنة حقوق الإنسان في كينيا) ضد كينيا	
xiii. البلاغ 17/681 - عائلة المرحوم ديودوني نتيبوروموسي	
Dieudonne Ntiburumusi (تمثلهم Trial International) ضد	
بوروندي	
xiv. البلاغ 17/682 - أحمد أبا (يمثله كل من CHRDA و RFKHR)	
ضد الكامرون	
xv. البلاغ 17/683 - عائلة المرحوم هرمس ندوينغوما (يمثلها Trial	
International) ضد بوروندي	
xvi. البلاغ 18/684 - سيث أبا- مينساه ضد غانا	
ب. قيد النظر مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة	
i. البلاغ 17/669 - محمد وجيه عيد تمان، ورفعت طلعت تامر عبد	
الجابر، وأحمد شريف أحمد الليثي وعبد الرحمن حسن الداب ضد	
مصر	

- .ii البلاغ 17/670 - فضل المولى حسني أحمد إسماعيل و 19 آخرون
(يمثلهم حزب الحرية والعدالة المصري) ضد مصر
- .iii البلاغ 17/680 - نامدي كانو واسكان الأصليين في بياقرا ضد نيجيريا

.II غير مقبول النظر فيها

- .i البلاغ 15/545 - السيد عبد المجيد محمود وآخر (يمثلهما التحالف الأوروبي من أجل حقوق الإنسان) ضد مصر
- .ii البلاغ 15/546 - علي محمد وآخر (يمثلهما التحالف الأوروبي من أجل حقوق الإنسان) ضد مصر
- .iii البلاغ 15/547 - السيد ربيع محمد عبد المنعم عبد الوهاب و 2 آخرون (يمثلهم التحالف الأوروبي من أجل حقوق الإنسان) ضد مصر
- .iv البلاغ 15/548 - التحالف الأوروبي من أجل حقوق الإنسان ضد مصر
- .v البلاغ 15/549 - عبد الجمل عبد النبي الحص وخمسة آخرون (يمثلهم التحالف الأوروبي من أجل حقوق الإنسان) ضد مصر
- .vi البلاغ 15/551 - التحالف الأوروبي من أجل حقوق الإنسان ضد مصر
- .vii البلاغ 15/552 - التحالف الأوروبي من أجل حقوق الإنسان ضد مصر
- .viii البلاغ 15/553 - أسامة عبد الدايم فؤاد كامل وثلاثة آخرون (يمثلهم التحالف الأوروبي من أجل حقوق الإنسان) ضد مصر
- .ix البلاغ 15/553 - التحالف الأوروبي من أجل حقوق الإنسان ضد مصر

.III المقبولة

أ. غير المقبولة

- .i البلاغ 15/508 - بيتر أوديوغور نغوج و روزيلين أوتوي و 244 موظفا سابقا في شركة يونيليفر ضد كينيا
- .ii البلاغ 15/524 - بيتر نغوج و 3 ثلاثة آخرون ضد كينيا
- .IV مشطوبة لعدم وجود متابعة حثيثة
- .i البلاغ 14/468 - ريمامبرر ميامينغي ضد جنوب السودان وأوغندا

- .ii البلاغ 12/512 - محمود حسن رمضان عبد النبي و 57 آخرون ضد مصر
- .iii البلاغ 15/543 - التحالف الأوروبي من أجل حقوق الإنسان، والبروفيسور مصطفى متولي، والدكتور عز الدين عبد الوهاب علام، والدكتور أمير محمد بسام محمود يوسف ضد مصر
- .iv البلاغ 15/544 - التحالف الأوروبي من أجل حقوق الإنسان، والبروفيسور مصطفى متولي، والأستاذ الدكتور أحمد جابر محمد الحاج، والدكتور أمير محمد بسام محمود يوسف ضد مصر
- .v البلاغ 15/562 - محمد علي عبد الرؤوف علي (يمثله التحالف الأوروبي من أجل حقوق الإنسان) ضد مصر
- .vi البلاغ 15/574 - السيد عمار محمد بديع عبد المجيد سامي والدكتور محمد بديع عبد المجيد سامي (يمثلهما التحالف الأوروبي من أجل حقوق الإنسان) ضد مصر
- .vii البلاغ 15/592 - هشام حميد حمية الشينا (يمثله الأستاذ مصطفى متولي) ضد مصر
- .viii البلاغ 16/613 - فيمي فالانا ضد بوروندي
- .ix البلاغ 16/614 - عيد محمد إسماعيل دحروج و 2 آخران (يمثله التحالف الأوروبي من أجل حقوق الإنسان) ضد مصر
- .x البلاغ 16/615 - مدحت محمد بهي الدين أحمد (يمثله التحالف الأوروبي من أجل حقوق الإنسان و 2 آخران) ضد مصر
- .xi البلاغ 16/625 - باسم كمالي محمد عودة ضد مصر
- .xii البلاغ 16/640 - شريف حسن جلال سمك (يمثله التحالف الأوروبي من أجل حقوق الإنسان ومنظمة أمان) ضد مصر
- .xiii البلاغ 17/656 - أنس أحمد خليفة ضد مصر
- .V البلاغات الموجلة
- .i البلاغ 07/348 - جمعية عائلات المختفين في الجزائر ضد الجزائر
- .ii البلاغ 12/431 - كووييلو توماس ضد أوغندا
- .iii البلاغ 14/474 - عائلة الفقيد كلود نديموماهورو ضد بوروندي
- .iv البلاغ 15/510 - عبد المنعم آدم محمد (تمثله منظمات Redress و ACJPS و EHAHRDP ضد السودان
- .v البلاغ 15/564 - Community Law Centre ضد نيجيريا

	الدورة العادية الثانية وال ستون 62
<p>I. البلاغات المرفوعة إلى اللجنة</p>	
<p>أ. قيد النظر</p>	
<p>i. البلاغ 18/685 - ناك إيمانويل (يمثله Ndikum law Offices) ضد الكاميرون</p>	
<p>ii. البلاغ 18/686 - جمعية النساء المحاميات المدافعات لحقوق الإنسان، ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا، و Equality Now ضد جمهورية كونغو الديمقراطية</p>	
<p>iii. البلاغ 18/687 - عائلة الفقيدي بانومبي سيلوين (يمثلهم المرصد الكونغولي لحقوق الإنسان ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا) ضد جمهورية كونغو الديمقراطية</p>	
<p>iv. البلاغ 18/691 - كليمنت أبافوتتا و 999 آخرون (تمثلهم السيدة جاكلين مودنا ، والسيدة لامبي سولغان والسيدة كيميلون جريبي، يساعدهن في ذلك الرابطة التضادية للدعوة إلى النهوض بحقوق الإنسان (ATPDH) و Human Trust Redress (REDRESS) و هيومن رايت ووتش و Freshfields BruckhausDeringer و (HRW) Rights Watch LLP ضد تشاد</p>	
<p>ب. قيد النظر مع إصدار تدابير مؤقتة</p>	
<p>i. البلاغ 18/688 - Atemnkeng Richard (يمثله مكتب محاماة مبوفور فونجو جون) ضد الكاميرون</p>	
<p>ii. البلاغ 18/692 - جان بينغ ضد الغابون</p>	
<p>II. المقبولة</p>	
<p>أ. مقبول</p>	
<p>i. البلاغ 14/476 - مجدي مصطفى البغدادي ضد السودان</p>	
<p>III. جلسة استماع شفوية</p>	
<p>i. البلاغ 10/383 - محمد عبد الله صالح الأسد ضد جيبوتي</p>	

<p>IV. بلاغات في طور النظر في الأسس الموضوعية</p> <p>أ. التوصل إلى قرار بشأن الأسس الموضوعية</p> <p>i. البلاغ 12/431 - كويتو توماس ضد اوغندا</p> <p>V. البلاغات المؤجلة</p> <p>i. البلاغ 07/348 - جمعية عائلات المختفين في الجزائر ضد الجزائر</p> <p>ii. البلاغ 12/438 - بيتر أوديغور نجوج، ومحمد عمر موسى و 6000 موظفين آخرين سابقين في مصانع الجعة المحدودة كينيا (يمثلهم بيتر أوديغور نجوج) ضد كينيا</p> <p>iii. البلاغ 13/459 - عائلة ديفيندرانات هورنام ضد موريشيوس</p> <p>iv. البلاغ 14/472- أسرة الفقيد أوداس فياني هابوناروجير ضد بوروندي</p> <p>v. البلاغ 15/510 - عبد المنعم آدم محمد تمثله REDRESS وآخرون) ضد السودان.</p> <p>vi. البلاغ 15/564 - مركز القانون المجتمعي وثلاثة آخرون ضد نيجيريا</p> <p>vii. البلاغ 15/577 - حسن اسحق احمد (يمثله المركز الأفريقي للدراسات والعدالة والسلام.) ضد السودان</p> <p>viii. البلاغ 16/600 - باتريك غاباكاني (تمثله Dingake Law Partners و DITSHAWANELO و REPRIVE) ضد بوتسوانا</p> <p>ix. البلاغ 18/689 - مكتب محاماة KACK (يمثله انوسانت اوندوا نكو) ضد الكامبيرون</p> <p>x. البلاغ 18/690 - بيتر أوديغور نجوج، و أوب نجوج وشركاؤهما ضد كينيا</p>

22. تبين من الجدول أعلاه أنه خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت اللجنة قد نظرت في عشرين (20) بلاغا. قرر عدم قبول النظر في تسعة (9) ؛ وأصدرت خمسة (5) تدابير مؤقتة؛ وأعلنت واحدا (1) مقبولا و اثنين (2) غير مقبولين ؛ وأصدرت قرارا بشأن الأسس الموضوعية لبلاغ واحد (1) وعقدت جلسة استماع لبلاغ شفوي واحد (1) ؛ وشطب ثلاثة عشر (13) لعدم الملاحقة الحثيثة؛ وأجلت سبعة عشر (17) بلاغا في مراحل مختلفة. كما زودت اللجنة الأمانة بتوجيهات بشأن بلاغين (2) مع التراجع عن قرارها إحالة قضيتين (2) إلى المحكمة الإفريقية .

V. طلبات منح صفتي المراقب والتابع

23. منحت اللجنة صفة المؤسسة التابعة للجنة المساواة بين الجنسين في جنوب إفريقيا وفقاً لقرار منح الأفضلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان المتخصصة في أفريقيا. وهذه

هي أول مؤسسة متخصصة في مجال حقوق الإنسان تُمنح صفة التابعة لدى اللجنة. وبناء على ذلك، بلغ العدد الإجمالي للمؤسسات التي لديها صفة المنظمة التابعة للجنة ثمانية وعشرين (28).

24. منحت اللجنة صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية الثلاث التالية (3): مؤسسة مصنع الأحلام (جنوب أفريقيا)؛ مركز الخاتم عدلان للتطوير والتنمية البشرية: KACE (أوغندا)؛ ومرصد حقوق الإنسان في كوت ديفوار). وبذلك يبلغ العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية التي لديها صفة المراقب في اللجنة إلى خمسمائة وثمانية عشر (518).

VI. امتثال الدول لقرارات اللجنة وطلبات اتخاذ تدابير مؤقتة وخطابات النداء العاجل

25. إن مستوى امتثال الدول الأطراف لقرارات اللجنة وطلبات التدابير المؤقتة وخطابات النداء العاجل منخفض نسبيا كما يتضح من المعلومات التالية:

تنفيذ قرارات اللجنة

26. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي معلومات بشأن تنفيذ مقرراتها وفقا للمادة 112 من نظامها الداخلي لعام 2010.

طلبات التدابير المؤقتة

27. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي رد على طلبات التدابير المؤقتة الخمس (5) التي وجهتها إلى الدول الأطراف كما هو مبين في الجدول المعني بالبلاغات والوارد في الفقرة (21) أعلاه.

خطابات النداء العاجل

28. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أرسلت اللجنة ستة وثلاثون (36) خطابا للنداء العاجل إلى الدول الأطراف بشأن ادعاء انتهاكات حقوق الإنسان. ومن بين السنة والثلاثين (36)، لاحظت اللجنة اتخاذ تدابير في سبعة (7)؛ وقد ردت سبع (7) دول أطراف لمعالجة المسائل المثارة في النداء العاجل، كما هو مبين في الجدول أدناه:

1. النيجر	16 أبريل 2018	فيما يتعلق بانتهاك الحق في الحصول على المعلومات، وحق التجمع وتوقيف المدافعين عن حقوق الإنسان في أعقاب احتجاج في 25 مارس 2018.	الدولة لم تستجب بعد
-----------	---------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------

2. السودان	26 مارس 2018	فيما يتعلق بادعاء قبض المدافعين عن حقوق الإنسان، والمؤلفين والسياسيين والمحامين والمعلمين والطلاب في أعقاب المظاهرات في السودان في 7 يناير عام 2018.	الدولة لم تستجب بعد
3. تنزانيا	26 مارس 2018	فيما يتعلق بالاختطاف المزعوم للمدافع عن حقوق الإنسان الذي اقتاده مجهولون إلى مكان معزول في إيرينغا، جنوب تنزانيا، على بعد أكثر من 500 كم من دار السلام	الدولة لم تستجب بعد
4. تنزانيا	26 مارس 2018	فيما يتعلق بقتل المدافع عن حقوق الإنسان على يد مهاجمين مجهولين أمام منزله في منطقة موروغورو.	الدولة لم تستجب بعد
5. كينيا	26 مارس 2018	فيما يتعلق بادعاءات قتل أحد المدافعين عن حقوق الإنسان برصاص الشرطة أثناء الاحتجاج.	الدولة لم تستجب بعد
6. أوغندا	23 مارس 2018	فيما يتعلق بعمالة الأطفال المزعومة في الصناعات الاستخراجية، لا سيما تعدين الذهب.	الدولة لم تستجب بعد
7. أوغندا	23 مارس 2018	بشأن ادعاءات القتل والاعتداء الجسدي والسطو على منتدى التوعية والترويج لحقوق الإنسان وأعضائه.	الدولة لم تستجب بعد

8. توغو	20 مارس 2018	بشأن الاعتقال والاحتجاز المزعومين لأربعة من المدافعين عن حقوق الإنسان من حركة نوبكي؛ والقبض على أربعة أعضاء من أفريقيا الصاعدة؛ وقتل 10 أشخاص في الاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية في توغو.	الدولة ردت وأشارت إلى أسباب وظروف الاعتقال، بما في ذلك التدابير المتخذة لضمان احترام المادة 7 من الميثاق.
9. بوروندي	20 مارس 2018	فيما يتعلق بالمضايقات القضائية المزعومة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الذين اتهموا بتجنيد أعضاء في الحزب السياسي المعارض فقط بوصفهم مخبرين عن انتهاكات حقوق الإنسان.	الدولة لم تستجب بعد
10. بوروندي	20 مارس 2018	بشأن الاعتقال والاحتجاز المزعوم لمدافع عن حقوق الإنسان متهم "بمهاجمة الأمن الداخلي للدولة" و "التمرد".	الدولة لم تستجب بعد
11. الجزائر	26 فبراير 2018	فيما يتعلق بالاحتجاز المزعوم لمدافع عن حقوق الإنسان أمين فضاح في سجن تياريت المركزي بتهم تتعلق بمقالاته على فيسبوك التي انتقدت المذابح التي ارتكبتها الحكومة الجزائرية.	ردت الدولة وأشارت إلى أن هذه المسألة لا تزال عالقة أمام المحكمة.
12. الجزائر	26 فبراير 2018	فيما يتعلق بالاتهام المزعوم لمدافع عن حقوق الإنسان عبد الله بنوم، يمكن الحكم عليه بالسجن لمدة سنتين وغرامة قدرها 200 ألف دينار جزائري بسبب مشاركته في "احتجاج غير مصرح به" و "إهانة المؤسسات العامة".	الدولة استجابت مشيرة إلى أن القضية انتهت وصدر في شأنها قرار من المحكمة.

13. جمهورية كونغو الديموقراطية	22 فبراير 2018	فيما يتعلق باعتماد قانون التعدين الجديد.	تم توقيع القانون وإرسال خطاب تقدير إلى الدولة في 19 مارس 2018
14. مصر	20 فبراير 2018	فيما يتعلق باعتقال 43 ناشط حقوقي نوبي في إطار احتجاج الجماعة لطلب "حق العودة" الذي تضمنه المادة 236 من الدستور المصري لعام 2014.	الدولة لم تستجب بعد
15. الجزائر	20 فبراير 2018	فيما يتعلق بمزاعم السجن والعقوبة المالية لرفيق بلامرانيا، المدافع عن حقوق الإنسان بتهمة "التعاطف مع الإرهاب" و"إثارة الإرهاب" من خلال موقع فيسبوك.	الدولة لم تستجب بعد
16. الكاميرون	20 فبراير 2018	بخصوص التأجيل المزعوم لقضية مدافع عن حقوق الإنسان 55 مرة منذ الجلسة الأولى في مايو / أيار 2011 بسبب غياب صاحب الأرض وشهوده في المحكمة.	الدولة لم تستجب بعد
17. الجزائر	19 فبراير 2018	فيما يتعلق بالتهمة المزعومة بسلوك مهينة وإعطاء دليل كاذب فيما يتعلق بجريمة وهمية" ضد المحامي نور الدين بعد أن تقدم بشكوى في قضية تعذيب ضد الشرطة بسبب الضرب الوحشي للفرد مما أدى إلى وفاته في عام 2015.	ردت الدولة وقدمت توضيحات بشأن القضية.
18. بروندي	18 فبراير 2018	بشأن الاعتقال والاحتجاز المزعمين لمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء استعدادهما لعبور الحدود إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.	أطلق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان في 19 فبراير 2018. تم إرسال خطاب تقدير إلى الدولة في 22 فبراير 2018

الدولة لم تستجب بعد	بشأن الاعتقال المزعوم لخمسة مدافعين عن حقوق الإنسان بتهمة الإثارة والتحريض على ارتكاب جرائم ضد السلطات العامة.	17 فبراير 2018	19. جمهورية كونغو الديمقراطية
الدولة لم تستجب بعد	بشأن الاعتقال المزعوم لمدافع عن حقوق الإنسان في مهمة ميدانية، كان من المتوقع أن يلتقي خلالها بالمدافعين المحليين عن حقوق الإنسان لمناقشة العنف القائم على نوع الجنس.	17 فبراير 2018	20. جمهورية كونغو الديمقراطية
الدولة لم تستجب بعد	فيما يتعلق بادعاء أن قوات الأمن الشرطة السودانية هجمت على طلاب المدارس الثانوية في مظاهرة سلمية، مما أسفر عن مقتل شخص واحد وترك العديد من الجرحى في الجنيّة ، غرب دارفور.	17 فبراير 2018	21. السودان
تم إطلاق سراح ثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان في 18 و 19 فبراير. تم إرسال خطاب تقدير إلى الدولة في 26 مارس 2018	فيما يتعلق بادعاءات المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الذين تم اعتقالهم بعد مظاهرة عامة جرت في 16 و 17 يناير 2018 في الخرطوم وأم درمان على التوالي.	17 فبراير 2018	22. السودان
أفرج عن أربعة مدافعين عن حقوق الإنسان في 20 مارس 2018. تم إرسال خطاب تقدير إلى الدولة في 28 مارس 2018	فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز المزعومين لـ 7 أعضاء من حركة المجتمع المدني التابعة لاتحاد لوكا في كيسانغاني وغوما عندما كانوا يخبرون السكان عن الاحتجاجات القادمة.	17 فبراير 2018	23. جمهورية كونغو الديمقراطية

24. أثيوبيا	2 فبراير 2018	فيما يتعلق بالاستخدام المزعوم للقوة أثناء الاحتفال السنوي للكنيسة الأرثوذكسية في عيد الغطاس في 20 كانون الثاني/يناير 2018، حيث أُطلقت النار على عدد من الشباب وأصيب آخرون بجروح.	الدولة لم تستجب بعد
25. غينيا الإستوائية	31 يناير 2018	فيما يتعلق باعتقال السيد رامون إيسونو إيبالي واحتجازه لمدة طويلة.	تمت تبرئة السيد إيبالي وإطلاق سراحه في مارس 2018
26. نيجيريا	29 يناير 2018	فيما يتعلق بادعاءات توقيف أحد المدافعين عن حقوق الإنسان المتهم بالتخويف والتهديد بالقتل والتشهير مباشرة بعد جلسة المحكمة في قضيته في المحكمة العليا في مقاطعة مايتاما، أبوجا، نيجيريا.	ردت الدولة وأشارت إلى أن الأمر لا يزال معلقاً في المحكمة.
27. أوغندا	29 يناير 2018	فيما يتعلق بعمليات الاعتقال والاحتجاز والضرب والمعاملة اللاإنسانية للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين اعتقلتهم الشرطة في أوغندا خلال تدريب لزيادة تأثير القادة في الحركات الاجتماعية	استجابت الدولة بؤسالة من فخامة الرئيس يويري موسيفيتي وأعطت مزيداً من المعلومات حول أسباب الاعتقال، إضافة إلى خبر إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان.
28. تنزانيا	29 يناير 2018	بخصوص التهم المنسوبة إلى أحد المدافعين عن حقوق الإنسان بتهمة "نشر معلومات كاذبة" فيما يتعلق بتعليق نشره على فيسبوك يستفسر عن احترام الإجراءات في انتخابات عام 2015 في زنجبار.	الدولة لم تستجب بعد

29. جنوب أفريقيا	29 يناير 2018	فيما يتعلق باغتيال المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتداء عليهم لكونهم يدافعون عن حقوق سكان الأكواخ إلى الخدمات الأساسية والمشاركة السياسية.	الدولة لم تستجب بعد
30. بروندي	24 يناير 2018	فيما يتعلق باحتجاز المدافع عن حقوق الإنسان بادعاء كونه يمتلك وثائق "تهدد الأمن القومي".	الدولة لم تستجب بعد
31. جمهورية كونغو الديمقراطية	24 يناير 2018	فيما يتعلق باعتقال واحتجاز سبعة أعضاء من حركة المجتمع المدني فيليبيني واختفاء عضو واحد عندما كانوا إبلاغ السكان عن احتجاج 21 ديسمبر 2017	تم إطلاق سراح أحد المدافعين عن حقوق الإنسان في 6 مارس 2018 واثنين آخرين في 31 ديسمبر 2017 و 2 يناير 2018
32. جمهورية كونغو الديمقراطية	24 يناير 2018	بشأن الاعتقال المزعوم لمدافع عن حقوق الإنسان بسبب مشاركته في مظاهرة سلمية من أجل الديمقراطية تهدف إلى مطالبة الرئيس جوزيف كابيلا بالتخلي عن السلطة والتي تنظمها فيليبيني.	الدولة لم تستجب بعد
33. مصر	24 يناير 2018	بشأن الاعتقال المزعوم لمدافع عن حقوق الإنسان لتوثيقه الاستخدام التعسفي للقوة في المحاكمات العسكرية وانتهاك حقوق المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة.	أرسلت الدولة ردا تطلب فيه مزيدا من المعلومات حول القضية من أجل إعداد رد مناسب

34. النيجر	27 ديسمبر 2017	فيما يتعلق بزعم منع جمعية واعتقال أعضائها بسبب مشاركتهم في "احتجاج غير مصرح به" و "التجمع المسلح" و "السرقه" و "التواطؤ في السرقه".	الدولة لم تستجب بعد
35. الكاميرون	14 ديسمبر 2017	بخصوص الاعتقال المزعوم لمدافع عن حقوق الإنسان بسبب رسالة على الفيسبوك اعتبر "تهديداً بالقتل" و "إهانة" لرئيس الكاميرون	تم الإفراج عن المدافع عن حقوق الإنسان في 27 ديسمبر 2017. تم إرسال خطاب تقدير إلى الدولة في 22 فبراير 2018
36. ليبيريا	22 نوفمبر 2017	فيما يتعلق بالانتخابات العامة التي أجريت لانتخاب الرئيس وأعضاء مجلس النواب.	الدولة لم تستجب بعد

VII. رسائل التقدير

29. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم إرسال اثنتي عشرة (12) رسائل تقدير إلى رؤساء الدول والحكومات على النحو التالي:

الدولة	تاريخ الرسالة	التطور الإيجابي الذي يستوجب رسالة تقدير
1. غانا	4 أبريل 2018	الإشادة باستضافة غانا لليوم العالمي لحرية الصحافة، الذي عقد في 3 أيار/مايو 2018 في أكرا. شجعت الدولة على تمرير مشروع قانون الحصول على المعلومات.

تهنئة رئيس غامبيا على إعلانه بوقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام في غامبيا.	16 أبريل 2018	2. غامبيا
الإشادة بالبلاد من أجل العفو الممنوح في مارس 2018 لـ 3000 سجين. وقد شجعت الدولة على اتخاذ مزيد من الإجراءات الرامية إلى تحسين سجل حقوق الإنسان في البلد.	27 أبريل 2018	3. زيمبابوي
توقيع قانون التعدين الجديد.	19 مارس 2018	4. جمهورية الكونغو الديمقراطية
الإفراج عن سبعة من المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في 31 ديسمبر 2017 و 2 يناير و 6 و 20 مارس 2018.	28 مارس 2018	5. جمهورية الكونغو الديمقراطية
إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في 18 و 19 فبراير 2018 اعتقلوا في أعقاب الاحتجاجات التي جرت في 16 و 17 يناير 2018 في الخرطوم وأم درمان.	26 مارس 2018	6. السودان
إطلاق سراح الكاتب والنشط السيد آلان باتريس نغانانغ في 27 ديسمبر 2017 بعد اعتقاله في مطار دوالا الدولي في 6 ديسمبر 2017 واحتجازه في سجن كوندينغوي المركزي.	22 فبراير 2018	7. الكاميرون
إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان في 19 فبراير 2018 إثر إلقاء القبض عليهم في غاتومبا واحتجازهم في بوجمبورا في 17 فبراير 2017.	22 فبراير 2018	8. بوروندي
اعتماد قانون بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.	17 يناير 2018	9. مالي

الإرادة السياسية لسلطات بوركينا فاسو التي قامت بتأسيس هيئة لمنع التعذيب.	26 ديسمبر 2017	10 - بوركينا فاسو
لإبطال محكمة استئناف نواذيبو حكم الإعدام الصادر بحق السيد محمد الشيخ ولد.	14 ديسمبر 2017	11. موريتانيا
حول إصلاح تشريعات التعدين والأطر التنظيمية في تنزانيا.	29 نوفمبر 2017	12. تنزانيا

VIII. رسالة تعبير عن القلق

30. ضمن متابعة تنفيذ قرار اللجنة الأخيرة حول الأسس الموضوعية **للبلاغ 10/393 - معهد حقوق الإنسان والتنمية في أفريقيا وآخرين ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية**، في إطار مهام الفريق العامل المعني بالصناعات الاستخراجية والبيئة وحقوق الإنسان التابع للجنة، بعث رئيسه برسالة إلى شركة تعدين أنفيل، التي ساهمت في الانتهاكات الملحوظة في هذه القضية. وتلفت الرسالة انتباه الشركة إلى النتائج التي توصلت إليها اللجنة، بما في ذلك الانتهاكات التي لعبت فيها شركة أنفيل دورا رئيسيا، وحثت الشركة على المساهمة في تنفيذ التدابير التي اعتمدها اللجنة في قرارها لمعالجة هذه الانتهاكات.

IX. بيانات صحفية

31. بالإضافة إلى مختلف البيانات الصحفية التي أصدرتها اللجنة وآلياتها الخاصة فيما يخص بعثات الترويج التي تم القيام بها والاجتماعات المنظمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت اللجنة أيضا **ثلاثة عشر (13) بيانا صحفيا** تتعلق بمختلف قضايا حقوق الإنسان. وتتوفر البيانات الصحفية على الموقع الإلكتروني للجنة على العنوان التالي: www.achpr.org.

X. بعثات التعزيز وتقصي الحقائق

32. لم تقم اللجنة بأي بعثة تعزيز خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وخلال تلك الفترة، تم إرسال طلبات بعثات تعزيز إلى بوتسوانا وكاب فيردي والكونغو برازافيل وجزر القمر وإثيوبيا وغينيا الاستوائية وإريتريا وغانا وغينيا بيساو وليبيريا وليسوتو ومالي ومدغشقر وموريشيوس وموزمبيق وجنوب إفريقيا وجنوب السودان وتنزانيا وتونس .

33.أذنت بوتسوانا وجنوب أفريقيا اللجنة بالقيام ببعثات تعزيز في بلدانها في مواعيد يتفق عليها الطرفان.

34.ردت تنزانيا إلى طلب اللجنة القيام ببعثة ترويج، و طلبت مزيدا من المعلومات عن تحديث البعثة في موعد يتفق عليه الطرفان.

35.تود الجنة أيضا أن تشير إلى أن رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي طلبت من اللجنة القيام ببعثة تفصي الحقائق الى ليبيا للتحقيق في المزاعم التي يجري تداولها بشأن الاتجار بالمهاجرين الأفارقة واسترقاقهم. وعلى الرغم من تبادل عدة خطابات بين اللجنة و السلطات الليبية، لم تصدر ليبيا إذنا بالقيام بالبعثة حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

XI. حالة حقوق الإنسان في القارة

36.تم تقديم هذا القسم عملا بمقرر المجلس التنفيذي (XVIII) EX.CL/Dec.639 الذي يدعو اللجنة لإبلاغ الأجهزة السياسية بحالة حقوق الإنسان في القارة. وقد تعودت اللجنة بهذا الصدد على استخراج محتوى هذا القسم من تفاعلاتها مع الدول الأطراف ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية التابعة للجنة والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب خلال الدورات العادية للجنة، مع استكمال ذلك بالمعلومات التي يتم جمعها عن طريق رصد اللجنة لحالة حقوق الإنسان في مختلف الدول الأطراف خلال فترة ما بين الدورتين.

تطورات إيجابية

37.تسجل اللجنة مع التقدير التطورات الإيجابية الرئيسية التالية لحقوق الإنسان والتي لوحظت خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

- i. تصديق جنوب السودان وإثيوبيا على بروتوكول مابوتو، مما زاد عدد الدول الأطراف في البروتوكول إلى واحد وأربعين (41) ؛
- ii. تصديق ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فبراير 2018؛
- iii. اعتماد جمعية الاتحاد الأفريقي لبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا في يناير 2018 ؛
- iv. اعتماد الاتحاد الأفريقي لبروتوكول معاهدة إنشاء المجموعة الاقتصادية الأفريقية المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة وحق التأسيس (بروتوكول حرية التنقل)، في يناير 2018، وتوقيعه بعد ذلك من قبل سبع وعشرين (27) دولة طرفا؛
- v. توقيع منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية (CFTA) في مارس 2018 ؛
- vi. اعتماد قانون لحماية المخبرين في رواندا؛ مراجعة قانون العقوبات لرفع تجريم التشهير في رواندا؛ والتزام الحكومة الجديدة في سيراليون بعدم تجريم التشهير ؛
- vii. اعتماد مالي قانونا بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في كانون الأول / ديسمبر 2017 ؛
- viii. اعتماد نيجيريا لقانون مناهضة التعذيب في ديسمبر 2017 ؛

- .ix نشر جدول زمني جديد للانتخابات ينص على إجراء انتخابات عامة في 23 ديسمبر 2018 في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك إصدار قانون تعدين جديد في مارس 2018 يكرس سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها المعدنية ؛
- .x المشروع الانتقالي المستمر في غامبيا مع اعتماد قانون لجنة الحقيقة، والمصالحة والتعويضات، وقانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ديسمبر 2017.
- .xi بعد اعتماد قانون الوصول إلى المعلومات من قبل ملاوي في عام 2017، تم إنشاء لجنة توجيهية ثلاثية لإعداد العمل الميداني من أجل تفعيل القانون ؛
- .xii تعديل القانون المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو وتنظيمها وصلاحياتها، بهدف إدماج الآليات الوطنية لمنع التعذيب في أكتوبر 2017 وأبريل 2018 بعد صدور قرار من المحكمة الدستورية ؛
- .xiii صدور أمر رئاسي في رواندا أدى إلى زيادة استحقاقات المعاشات التقاعدية والمخاطر المهنية بنسبة تصل إلى 149.8٪ في أبريل 2018 ؛
- .xiv قرار المحكمة العليا الكينية في أبريل 2018 الذي أوقف تثبيت نظام إدارة الأجهزة على منصات الهواتف المحمولة، مما يثبت أن هذا من شأنه انتهاك الخصوصية وحقوق المستهلك ؛
- .xv الحكم الصادر مؤخراً عن محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والذي أوعز إلى غامبيا بإلغاء أو تعديل القوانين الجنائية على الفور بشأن التشهير الجنائي والتحريض على الفتنة والأخبار الكاذبة امتثالاً للالتزامات الدولية ؛ .
- .xvi الانتخابات الرئاسية السلمية في مصر، وليبيريا و سيراليون .
- .xvii العفو عن السجناء من قبل إثيوبيا وزيمبابوي، وكذلك الإفراج عن مرتكبي الجرائم الصغيرة في نيجيريا ؛
- .xviii إعلان غامبيا ورصدها الرسمي لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في 18 فبراير 2018 ؛
- .xix إعلان جنوب أفريقيا في فبراير 2018 أنها ستقوم بشكل منظم بتنظيم أنشطة عمال المناجم غير القانونيين بشرط أن يعملوا في إطار القانون ؛ و
- .xx الحكم التاريخي الصادر عن المحكمة العليا في كينيا، في ديسمبر 2017، والذي يعلن أن عقوبة الإعدام الإلزامية بتهمة القتل أو السطو المسلح غير دستورية.

مجالات الانشغال

38. تسجل اللجنة الشواغل التالية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي لوحظت خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

- .i المستوى الضئيل للتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المسنين في أفريقيا التي لم تصدق عليها إلا الدول الخمس (5) التالية: بنين، وجزر القمر ، وغانا، وسيراليون، وزامبيا.
- .ii انخفاض مستوى تقديم التقارير بموجب المادة 26 من بروتوكول مابوتو من قبل الدول الأعضاء ؛

- .iii الصراعات القبلية الفتاكة في نيجيريا بين الرعاة الفولانيين والمجتمعات الزراعية المجاورة ؛
- .iv الأزمة الإنسانية في مخيمات اللاجئين في الكامبيرون بعد تدفق اللاجئين من نيجيريا وجمهورية أفريقيا الوسطى، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في البلاد منذ أكتوبر 2016 ؛
- .v الحالة الإنسانية المتزايدة الخطورة التي يواجهها العديد من المشردين داخلياً في مناطق كاساي وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ؛
- .vi في مالي، تدهور الوضع الأمني عقب قتل مدنيين في وسط البلد، بتاريخ 27 أبريل 2018 بسبب هجومات إرهابية؛
- .vii في موريتانيا، تعديل المادة 306 من القانون الجنائي في 27 أبريل 2018، مما يجعل عقوبة الإعدام إلزامية لأي شخص يدان بـ "خطاب التجديف" والأفعال التي تعتبر "تدنيساً" ؛
- .viii في نيجيريا، استمر احتجاج عائلة ليه ساريبو وبقية بنات تشيبوك ودابشي في أبريل 2014 وفبراير 2018 على التوالي ؛ و
- .ix إغلاق العديد من دور الإعلام في كينيا لعدد من الأيام على الرغم من أوامر المحكمة على عكس ذلك.

XII. الوضع الإداري والمالي

بناء مقر اللجنة

39. يطلب القرار (EX.CL/995)(XXXII) من الحكومة المضيفة الإسراع في إنهاء عملية بناء المقر وتقديم تقرير عن التقدم المحرز. وأكد الوفد الغامبي المشارك في الدورة العادية الـ 62 الالتزام الذي أعرب عنه رئيس غامبيا في وقت سابق حول بناء المقر، وتم عقد اجتماع بين الأمانة والسلطات فيما يتعلق بتصميم المقر.

التوظيف

40. ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الإدارة وإدارة الموارد البشرية ومفوضية الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بالتوظيف في فترة ما بين الدورتين. فقد تم توظيف مساعد وثائقي و مساعد إداري كما أن المقابلات اكتملت للتعيين في منصب موظف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (دائم). بالإضافة إلى ذلك، تم جدولة المقابلات لشغل مناصب موظف الشؤون المالية (قصير الأجل - PANAF)، و موظفين قانونيين اثنين - الحماية (PANAF قصير الأجل)، و كبير موظف للتخطيط، والمراقبة والتقييم (قصير الأجل PANAF)، وكبير موظفي الشؤون الإدارية والموارد البشرية (دائم)، وموظف مساعد في الموارد البشرية (دائم). كما يجري الاختبار المسبق للمناصب التالية: نائب الأمين (دائم)، ومسؤول العلاقات العامة/الإعلام (دائم)، وموظف قانوني - للتعزيز ناطق بالبرتغالية أو العربية (دائم)، و مترجم/مترجم فوري (دائم)، وسكرتير (دائم) و مراجع فرنسي (قصير الأجل PANAF).

XIII. تنفيذ القرارات

خلوة بين لجنة الممثلين الدائمين واللجنة

41. طلب قرار المجلس التنفيذي (EX.CL/995(XXXII) بشأن التقرير الـ43 للجنة عقد خلوة بين لجنة الممثلين الدائمين واللجنة، من أجل حل مختلف الشواغل حول العلاقات بين اللجنة والهيئات السياسية والدول. وقد عُقدت الخلوة في الفترة من 4 إلى 5 يونيو 2018 في فندق سافاري بارك، نيروبي، كينيا.

منح صفة المراقب للمنظمة غير الحكومية المسماة بتحالف السحاقيات الأفريقيات (CAL)

42. تجدر الإشارة إلى أن قرار المجلس التنفيذي رقم Ex.CL/887(XXVII) بشأن تقرير أنشطة اللجنة رقم 38 دعا اللجنة إلى سحب صفة المراقب الممنوحة للمنظمة غير الحكومية المسماة "تحالف السحاقيات الأفريقيات" (CAL). وبعد تقديم منظمين غير حكوميين طلبا أمام المحكمة الأفريقية للحصول على رأي استشاري، ذكرت اللجنة في التقرير الـ39 أنها ستؤجل اتخاذ مزيد من الإجراءات لأن المسألة عالقة لدى المحكمة. و بما أن المحكمة الإفريقية غير قادرة على إصدار رأي استشاري لعدم كون القضية ضمن اختصاصاتها، أجرت اللجنة تحديثا في التقرير الـ43، موضحة الأساس القانوني الذي يقوم عليه منحها صفة المنظمة غير الحكومية المراقبة للتحالف المذكور.

43. وبما أن قرار المجلس التنفيذي (EX.CL/Dec.995 (XXX) أعاد تأكيد دعوة اللجنة إلى سحب صفة المراقب من التحالف، فإن اللجنة ترغب في الإبلاغ عن أنها ناقشت المسألة بشكل مكثف خلال دورتها العادية الثانية والستين. وفي أعقاب تلك المداولات، قررت اللجنة، في سعيها لمعالجة طلب المجلس التنفيذي، أن تلتزم وتطبق الإجراءات القانونية الواجبة لضمان الشرعية والامتثال للميثاق الأفريقي وولايتها القضائية. وبناء على ذلك، فإن اللجنة ستضع على الفور عملية قضائية للبت في طلب سحب صفة المراقب من التحالف. وستقوم اللجنة بالإبلاغ عن قرارها النهائي حول هذه المسألة في التقرير المقبل عن أنشطتها.

الهيكل الإداري للجنة ومكافآت المسؤولين المنتخبين

44. إن قرار المجلس التنفيذي (EX.CL/Dec.974 (XXXI و Ext/EX.CL/ Dec.1 (XIII) يطلبان على وجه التحديد من مفوضية الاتحاد الأفريقي تقديم اقتراح لتنسيق مكافآت المسؤولين المنتخبين من هيئات الاتحاد الأفريقي للنظر فيه واعتماده. ويتولى أعضاء اللجنة ومكتبها الجزء الأكبر من مهامهم المواضيعية والإشراف على الأمانة خلال فترة ما بين الدورات. ومع ذلك، فإنهم يعملون على أساس عدم التفرغ، مما يؤثر سلبا على قدرة اللجنة على تنفيذ عملها بشكل كامل. وعلاوة على ذلك، فإن ولاية اللجنة المستمرة لرصد حالات حقوق الإنسان الناشئة في القارة والتصدي لها، تجعل من الضروري أن يكون مقر رئيس اللجنة في أمانة اللجنة على أساس التفرغ الكامل لعمله.

45. لذلك، من الضروري تعيين رئيس اللجنة على أساس التفرغ. وينبغي أيضا تكملة المساعي الجارية لتوحيد أجور المسؤولين المنتخبين على وجه السرعة. وفي انتظار ذلك، ينبغي أن يتقاضى أعضاء اللجنة بدل عمل شهري إضافة إلى بدل الحضور المدفوع لهم حاليا خلال دورات اللجنة. وتكلفة هذه الطلبات مرفقة بهذا التقرير.

بعثة مفوضية الاتحاد الإفريقي إلى بانجول

46. بعثة مفوضية الاتحاد الإفريقي إلى أمانة اللجنة التي أذن بها القرار (XXXI) EX.CL/Dec.974 على التقرير الـ 42 لم يتم القيام بها بعد. وفي 16 أبريل 2018، أرسل سكرتير اللجنة مذكرة متابعة بخصوص البعثة.

47. ومع أن البعثة لم يتم القيام بها حتى الآن، تسجل اللجنة أنه، خلال زيارة قام بها إلى غامبيا لحضور مؤتمر كلية غرب أفريقيا للجراحين، زار نائب رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي أمانة اللجنة والتقى مع الموظفين وتبادل معهم الآراء حول عمل اللجنة بالإضافة إلى تحدياتهم ومخاوفهم. كما انه عقد لقاء مع حكومة غامبيا أثنى خلالها على جهودها في استضافة اللجنة للسنوات الـ 30 الماضية، وكذلك على الجهود الرامية إلى بناء مقر دائم للجنة.

بعثة إلى أراضي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أو الصحراء الغربية التي تسيطر عليها المملكة المغربية

48. إن المجلس التنفيذي، في قراره (EX.CL/995) (XXXII) بشأن التقرير الـ 43 للجنة، دعا المغرب إلى بدء حوار مع اللجنة من أجل تسهيل بعثة اللجنة إلى أراضي الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية أو الصحراء الغربية تحت سيطرة المغرب. وفي فبراير 2018، أرسلت رئيسة اللجنة خطابا إلى المغرب مفاده أنها منفتحة على أي تدابير عملية مقترحة من أجل تنفيذ قرار المجلس التنفيذي. وتنتظر اللجنة استجابة المغرب في هذا الشأن.

XIV. موعد ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية الـ 24 و الدورة العادية الـ 63 للجنة

49. الدورة الاستثنائية الـ 24 للجنة ستعقد في الفترة من 30 يوليو إلى 8 أغسطس 2018، في بانجول، غامبيا، أما الدورة العادية الـ 63 فستعقد من 24 أكتوبر إلى 7 نوفمبر 2018، في بانجول، غامبيا.

50. وتعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة موريتانيا لاستضافتها الدورة العادية الثانية والستين وبكرم ضيافة البلد. كما تتني على الدول الأطراف التي استضافت بالفعل دورات اللجنة؛ وعلى مصر لعرضها استضافة الدورة العادية الرابعة والستين للجنة؛ وتسجل عرض كل من ليسوتو وملاوي وإسواتيني استضافة دورات لاحقة للجنة.

XV. التوصيات

51. في ضوء ما تقدم، توصي اللجنة بما يلي:

(أ) الدول الأطراف

- i. التصديق على مختلف صكوك حقوق الإنسان الخاصة بالاتحاد الأفريقي وتنفيذها وتدجينها؛ على وجه الخصوص، وبروتوكول مابوتو، واتفاقية كمبالا، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن في أفريقيا، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا، وبروتوكول الحركة الحرة؛
- ii. تقديم تقاريرها الدورية امتثالاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي؛ والمادة 26 من بروتوكول مابوتو؛ والمادة 14 من اتفاقية كمبالا؛
- iii. تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة بالتدابير المتخذة لتنفيذ قراراتها وفقاً للمادة 112 من نظامها الداخلي، وكذلك احترام وتنفيذ التدابير المؤقتة الصادرة عن اللجنة؛
- iv. الاستجابة لخطابات الاستئناف العاجلة التي ترسلها اللجنة؛
- v. الموافقة على طلبات اللجنة للقيام ببعثات في بلدانها؛
- vi. اتخاذ جميع التدابير التشريعية وغيرها لمعالجة مختلف الشواغل التي أبرزتها اللجنة؛ و
- vii. النظر في استضافة الدورات العادية للجنة.

(ب) المملكة المغربية

- i. التصديق على الميثاق الأفريقي، وإعطاء إذن للجنة للقيام بالبعثة المنصوص عليها في القرار EX.CL/Dec. 689(XX)؛
- ii. إجراء حوار مع اللجنة لتسهيل القيام بالبعثة كما هو منصوص عليه في القرار EX.CL/Dec.995(XXX).

(ج) مفوضية الاتحاد الأفريقي

- i. الموافقة على بدء عملية تعيين رئيس اللجنة على أساس التفرغ، ووضع اللمسات الأخيرة على ما يجري من مراجعة ومواءمة أجور المسؤولين المنتخبين على وجه السرعة.
- ii. استكمال تنفيذ مختلف قرارات المجلس التنفيذي التي تدعو إلى تعجيل التعيين في الوظائف الشاغرة في الأمانة، وعلى الأخص تعيين الموظفين القانونيين والمترجمين باللغة العربية واللغة البرتغالية حسب القرار XXXI (EX.CL/Dec.974)؛

(د) لجنة الممثلين الدائمين

دعم تنفيذ نتائج الخلوة المشتركة بين لجنة الممثلين الدائمين واللجنة.

(هـ) مؤتمر رؤساء الدول والحكومات:

مساعدة اللجنة في الحصول على ترخيص من المملكة المغربية وليبيا للقيام بالبعثات المطلوبة.